

وبما تقدم يستقنى عن جواب السؤال السادس وإذا راجع التفصيل الذى
اشرنا اليه في مسألة السماع يجد فيها ما يشفى في مسأله تعليل الفزالي لتحريم نحو
المزابير والله اعلم

كلمات علمية عربية

(اسوقها الى المترجمين والعربين) *

٢

السجيل Pumice-stone نوع من الحجر الخفيف الذي ينص الرطوبة ويعرف بالانكليزية بالاسم المذكور هنا وأصله من مواد طينية (أرضية) متحجرة تقذفها البراكين من جوفها ومن هذه الحجارة تكونت بعض الاراضي والجزائر كجزيرة ليباري (Lipari) وهي التي أقيمت على قوم لوط قال تعالى (وأمطرنا عليها حجارة من سجيل) وكانت إذ ذاك مثمبة ولما أقيمت على أصحاب الفيل كانت باردة وليكنها ملوثة بمكروب الجدرى والظاهر أن الطير التي حملها كانت تريد بناء أو كمارها منها في الجبال أو غيرها فأخذتها من أمكنة كثير إلقاء جثث الموتى الجدرى فيها لا تشار أو بثة هذا المرض	في الأزمنة القديمة انتشرا مريرا خصوصا في زمن حادثة الفيل فانه كان منتشرا في البلاد المجاورة للبلاد العربية ولكنه كان غير معروف فيها قبل هذا التاريخ . ولما كانت السوائل المثنة المعدة تسيل عادة من هذه الجثث امتصتها هذه الحجارة التي يكثر وجودها في الجهات البركانية حتى تشبع منها فأخذتها هذه الطيور بعد نبش الارض أو وجدتها من غير نبش (وربما كانت هذه الطيور جارحة) فسقط منها بعض هذه الاحجار على أصحاب الفيل فانتشر فيهم الجدرى حتى أهلكتهم وكان على ما يقال ذلك أول وباء من هذا النوع عرف في بلادهم . ولعلم القارىء أن جثث الموتى بالجدرى تبقى ممدية مدة طويلة
---	---

مخلاف غيره من بعض الامراض فالظاهر
أن ميكروبة (الذي لا نعرفه الآن) يعيش
فيها بعد التعفن مدة ولا يموت بسرعة
كغيره من الميكروبات المرضية الاخرى
التي نقتلها بافرازاتها ميكروبات التعفن
بسهولة . قال الله تعالى « وأرسل عليهم
طيرا أبابيل (جماعات) ترميهم بحجارة
من سجيل »

استطرد لا بأس به بمناسبة ذكر
البراكين هنا - اعلم أنه كثيرا ما يحدث
من الثورات البركانية أن تنخسف بعض
البلاد أو ترتفع بعض الاراضي حتى تصبح
كالجبال وهذا أمر مشاهد حتى في زماننا
هذا . فاذا سلم أن سد ذي القرنين المذكور
في القرآن الشريف غير موجود الآن فرما
كان ذلك ناشئا من ثورة بركانية خسفت
به وأزالت آثاره ولا يوجد في القرآن ما يدل
على بقائه إلى يوم القيامة . أما قوله تعالى
على لسان ذي القرنين (هذا رحمة من
ربي فاذا جاء وعد ربي جملة دكاء وكان
وعد ربي حقا) فمعناه أن هذا السد رحمة
من الله بالأم القرية منه لمنع غارات يأجوج
ومأجوج عنهم ولكن يجب عليهم أن
يفهموا أنه مع مئاته وصلابته لا يمكن أن

يقام مشيئة الله القوي القدير فان بقاءه
إنما هو بفضل الله ولكن اذا قامت القيامة
وأراد الله فناء هذا العالم فلا هذا السد
ولا غيره من الجبال الراسيات يمكنها أن
تقف عشرة عشرة لحظة واحدة أمام قدرة الله بل
يدكها جمعاء دكاء في لمح البصر . فمراد
ذي القرنين بهذا القول نبيه تلك الام على
عدم الاغترار بمناعة هذا السد والاعجاب
والغرور بقوتهم فانها لا شيء . يذكر بجانب
قوة الله . فلا يصح أن يستنتج من ذلك أن
هذا السد يبقى إلى يوم القيامة بل صريحه
أنه إذا قامت القيامة في أي وقت كان
وكان هذا السد موجودا دكاء الله دكاء
وأما إذا تأخرت فيجوز أن يدك قبلها
بأسباب أخرى كالزلازل اذا قدم عهده
وكالثورات البركانية كما قلنا وليس في
الآية ما ينافي ذلك

وأما قوله تعالى (حتى اذا فتحت
يأجوج ومأجوج فالمراد منه خروجهم بكثرة
واتشارهم في الارض كما يخرج الشيء
المحبوس أو المضغوط اذا انفجر . واستعمال
لفظ الفتح مجازا شائع في اللغة ومنه قولك
(فتحو البلاد) وقوله تعالى (فتحننا عليهم
أبواب كل شيء) و (لا تفتح لهم أبواب

(السماء) فلا الاشياء لها أبواب ولا السماء وكذلك يأجوج ومأجوج لا باب لهم بل هم من كل حدب ينسلون والغالب أن المراد بمخرجهم هذا خروج المنول (التار) وهم من نسل يأجوج ومأجوج وهو الغزو الذي حصل منهم للام في القرن السابع الهجري وناهيك بما فعلوه إذ ذاك في الارض بعد أن انتشروا فيها من لافساد والنهب والقتل والسبي وقد ذكرنا ذلك في مقالات (القرآن والعلم) في المجلد الحادي عشر من المنار

أما ذو القرنين فالغالب أنه أحد ملوك اليمن الملقين (بالاذواء) كذي يزن وغيره وهم المعروفون للعرب وقد كان لأهل اليمن مدنية عالية وحضارة كبيرة وقوة جسيمة كانت مجهولة للام وبدأ الباحثون الآن يقفون على شيء من آثارهم حتى في غير بلادهم

والراجح أن السد كان موجودا باقليم دغستان التابع الآن لروسيا بين مدينتي دربند وخورازار Derbend & Khuzar فانه يوجد بينهما مضيق شهير منذ القدم يسمى عند كثير من الامم القديمة والحديثة (بالسد) وبه موضع يسمى (باب الحديد)

وهو أثر سد حديدي قديم بين جبابين من جبال القوقاز الشهيرة عند العرب (بجبل قاف) وقد كانوا يقولون أن فيه السد كثيرهم من الامم وينظنون أنه في نهاية الارض وذلك بحسب ما عرفوه منها (راجع دائرة المعارف الانكليزية فيما يتعلق بكلمة (دربند) ومن وراء هذا الجبل كان يوجد قبتان قديمتان تسمى إحداهما (آقوق) والثانية (ماقوق) فعر بهما العرب (يأجوج ومأجوج) وهما معروفان عند كثير من الامم واسمها بالانكليزية Gog & Magog وقد ورد ذكرهما أيضا في كتب أهل الكتاب . ومنها تناسل كثير من أم الشمال والشرق في روسيا وآسيا . راجع ثمة هذا المبحث في مقالات (القرآن والعلم) . وقد اقتبسنا بعض ما ذكر عن أستاذ المنار في بعض فتاويه ولترجم إلى ما كنا فيه :

الحريث الحاد يلدع طعمه اللسان
كالبصل والفلقل
الرائب من الابن معروف
ثم الماء من الجرح نضج
النسرة Mole الجنين الكاذب
الخطيأنا Gentian نبات خلاصته

نافمة للمعدة	الفراء Glue معروف
«أم الصبيان» هي تشنجهم	رَسَب Precipitated
Infantile Convulsion	الفاضة اللهاة. الحقة في الحلق معروفة Uvula
الفوزجة Pessary آلة توضع في المهبل	الاعن مؤته الغناء لمن يتكلم بأفقه
تعديل الرحم او منع سقوطه	الزغب. الريش الصغير
المنفخة Insufflator آلة لتفخ الدواء في	أفوخ الطائر وفوخ
في الجروح وغيرها	الرؤبة خبيرة اللبن
تمنك دهن باطن الفم بالدواء	المزأبق Amalgam كل خليط من
السلاق Blepharitis التهاب الجفون	الزئبق مع معدن آخر
الارتكاض حركة الجنين في الرحم	زات يزيت دهن بالزيت
الصفير خليط من النحاس والقصدير Bronz	أبتر: لقح Fecundation
السبب خليط من النحاس والخارصين Brass	الابور ما يؤبر به Pollen Powder
الدوغ لبن بعد أخذ زبد Caseinogen	السأم الابنوس
التصلب الشرياني جهود الشرايين	أثاث البيت. متاعه Furnitures
Sclerosis of Arteries	مؤخر الرأس Occiput
الدم البحراني هو الشرياني	الادرة اتفاخ الحصية لالتهاب فيها
يقر البطن فتحه (شقّه)	الاراك شجر المساوك
الزكام Coryza	الميزاب والمزواب بمعنى
الطبي ثدي ذات الحف والظلف	الصابون Soap
الجيرة للكسر معروفة Splint	الافوخ Fontanel ما لان في رؤس الاطفال
العماخ فتحة الاذن Meatus	المصل serum الماء الذي يبقى بعد تجريد
الصبة احمرار الشعر	الدم اذا وضم في وعاء
الصنان رائحة العرق الكريهة	الآنك الرصاص الخالص
الصمام للقلب Valve غشاء يسد فتحاته	البثرة Pustule

ذو نبرات Dentated ماله أسنان	صطع الماء تبخر وسطعت الرائحة طارت
جهد Solidify	وارثفت
المروق Vessels	والساطم هو الغاز والهواء Gas
حفر الاسنان داء بها Caries	بزل : ثقب المنزل المثقب
حف رأسه تنفه	البراجم رؤوس السلاميات والنرواجم ظهورها
الحقبق احتباس البول Retention	وبطونها
الثوارة Flower الزهرة	البردة التخمّة
قدم رحاء Flat-foot ليس بها خفص	النرود هو الششم
Not arched	بزغ وشرط وحجم بمعنى
الخمسح ارتفاع باطن القدم	الباسور Pile زائدة في الشرج من انتفاخ
التنف Larvae حينما تكون الحشرات	الاوردة
كالنرود بعد خروجها من البيض قبل تمام نموها	المبضع مشرط صغير
المستقر البطارخ وهو يبيض السك	اليطح البسط Supination
البوال Diabetes الديا بيطس أي كثرة التبول وهو إما مائي أو سكري	بط Puncture ثقب
استمنى Masturbate أنزل منه يده	بظر المرأة معروف Clitoris
حيوانات قشرية أو صدفية Mollusca	البلاط للارض Floor معروف
الجبن الخالوم معروف	البلعوم المري Oesophagus
الفطر Fungus الطلح	البنج Hyoscyamus
كزّ يَكزّ تشنج	الترياق Antidote ما يبطال ضرر السم
الكزاز Tetanus مرض يحدث تشنجا	للجسم
وينشأ من ميكروب يوجد في الطين	تَهِم Putrefy فسد
البؤرة focus تستعمل في الطب بمعنى المركز	الجدري Small Pox داء مشهور
	لقطة Vesicle نفاحة صغيرة ممتلئة ماء
	الأنبوب tube القصبية الجوفاء

في الجسم	أو المجمع كمجمع الأشعة أي مكان اجتماعها في نقطة واحدة
السحفة والقوبا * Eczema	الجزيرة Beefstea نوع من اللحم
سوس تسويضا أكثر سوسه	البؤبؤ Pupil إنسان العين
نواع حمى النافض Malaria	الجدار Ergot دواء يمنع النزف
(١) حمى الثأني Quotidian أو الورد	الذوارج Cantharidis الذباب الهندي
(٢) حمى الفب Tertian	الشكران Conium حب سام يشبه الكرويا
(٣) حمى الربع Quartan	المغناطيس Magnet ما يجذب الحديد
السكته Apoplexy	الكبابة Cubebs حب معروف
الجذام Leprosy	الكثيراء Tragacanth نوع من الصمغ
البق Tinea مرض جلدي	المغنيسا Magnesia أكسيد المنصر
العرق المديني Filaria Medinensis	المسمى مغنيسيوم
دودة تسكن في جلد الإنسان	النفع النفع Mint
شحم الحنظل Pulp	السكر أو الصمغ Thyme
البواب Pylorus فتحة المعدة إلى الأمعاء	خلاصة الشيح Santonin
الميل للجرح Director آلة للجس	خلاصة الصفصاف Salici
القواد Cardiac endof stomach وهو	الحماق أو الجاورس الجذري السكاذب
في الاصطلاح طرف المعدة من جهة القلب	Chicken Pox
أقسام	داء التنفط أو النملة Herpes مرض جلدي
الأمعاء	يحدث بثور اصغارا
الأمعاء	البثرة البثرة الخبيثة أو الجفرة Anthrax
الصغيرة	القرح Ulcerate التأكل
الأعور Coecum أول الأمعاء الكبيرة	الصفار (بالضم) Anæmia
القولون Colon الأمعاء الغلاظ الكبيرة	البرقان Jaundice احتباس الصفراء
المستقيم Rectum آخر الأمعاء الكبيرة	

البطن Ventrices التجاويف	البُرعم Bud زهرة النبات قبل أن تنفتح
كتجاويف المخ	البكم والكامة Calyx وعاء الطلم
الشريانات الشرايين Arteries	الحُرز Beads معروف
الباب Portal vein اسم وريد مشهور	الإحليل Urethra مجرى البول
الاجوف Cava اسم وريد عظيم معروف	الحالب Ureter ما ينقل البول من الكلية
الأفراس Molars	إلى المثانة
الأربطة Ligaments للمفاصل معروفة	التوشادر أو النشادر Ammonia
المعضل Muscle اللحم الأحمر	الحرق Incomplete Hernie الفتق
الوريد Vein العرق الذي يجري فيه الدم	غير الكامل
الأمود	العصاة ما يربط به الفتق Truss
العصب Nerve حبل أبيض في الجسم	الشبق شدة الغلة أي شهوة الجماع
يحصل به الحس أو الحركة	النش Lentigo نقط بالجلد خفيفة
الحاف Sublingual vein الوريد بالذي	داء الضفدع Ranula ورم كيسبي تحت
تحت اللسان	اللسان
السلامي Phalanx أحد عظام الاصبع	اللقوة شلل عصب الوجه
الينس Ankylosis عدم تحريك المفاصل	تفرغ بالفرغة Gargle
النواضح الرواشح Filters	تورم الرحم Prolapsed Uterus الرحم
النظم Palate سقف الفم	البارد
الاستحاضة Menorrhagia زيادة	مدر البول Diuretic
فاحشة في دم الحيض	أسهل البطن أطلقه
الدمامل Boil الدمايل	أسك البطن قبضه
تعم في كلامه To sturr	الداخن Whitlow التهاب الاصبع
قائمة الزهرة وهي مافوق المبيض Style	الكمد والكمد Commentations

(البقية تأتي)

« قانون »

﴿ الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية ﴾

﴿ الباب الثامن ﴾

في الميزانية والكتب ومراقبة الاوقاف والكساوى

(الفصل الاول)

في الميزانية

« المادة الرابعة عشرة بعد المائة »

تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى مستقلة ومنقسمة الى قسمين الاول للإيرادات ويكون شاملاً لبياناتها بالتفصيل والثاني لبيان المصروفات نوما و بمرضا شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليها

« المادة الخامسة عشرة بعد المائة »

لا يجوز استعمال مبلغ مخصص لأمر معين في الميزانية لغير ماوضع له الا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى وبشرط أن لا يحصل طلب ذلك قبل حلول الشهر الخامس من السنة الدراسية

« المادة السادسة عشرة بعد المائة »

يطلب توزيع بدل الكساوى بالطريقة التي كانت متبعة قبل صدور هذا القانون ويضم المبلغ الى الميزانية وكذلك يضم الى الميزانية كل مبلغ ينحل عن أولاد العلماء وكل مبلغ ينحل من مشن القلال القابل للأنحلال

(*) تابه لما نشر في الجزء الثامن (ص ٦٠١)

(المجلد الرابع عشر)

(٨٦)

(المأراج ٩)

« المادة السابعة عشرة بعد المائة »

لا يجوز الجمع بين راتين مقررين في الميزانية ماعدا مرتب شيخ الجامع الأزهر بصفته أيضا من كبار العلماء

« المادة الثامنة عشرة بعد المائة »

يضع مجلس الأزهر الأعلى لأئمة لتقاعد الموظفين والمدوسين بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويخصص في الميزانية المبلغ اللازم لذلك وكذلك ينخصص فيها مبلغ لأولاد العلماء ويضع لأئمة شاملة لبيان القواعد التي يجب مراعاتها في كيفية صرف المرتبات وبقية المصروفات المقررة في الميزانية وبيان الجهة التي تكون فيها النقود وبيان أوامر الصرف واستماراته وغير ذلك من القواعد المختصة بتنفيذ الميزانية وضبط حساباتها طبقا لما هو مدون بالمواد السابقة

(الفصل الثاني)

في الكتب وفي لجنة الكتب

« المادة التاسعة عشرة بعد المائة »

لا يتقيد طلب العلم في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى بكتب مخصوصة ولكن يجب التصديق على ما يدرس منها من مجلس الأزهر الأعلى ويجب أن لا يدرس في أي معهد كتاب لم يكن مقرا على تدريسه في المعاهد الأخرى وأن تكون كتب الدراسة واحدة في جميع المعاهد

« المادة العشرون بعد المائة »

تتم قراءة التقارير بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى من بابا ولا يجوز قراءة الحواشي إلا في القسمين الثانوي والعالي بعد إقرار المجلس الأعلى

« المادة الحادية والعشرون بعد المائة »

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى لجنة من أربعة من أعضائه برئاسة شيخ الجامع الأزهر لفحص الكتب التي يقدمها مؤلفوها وتقرير ما تستحقه من المكافأة

ويضم اليها شيخا معهدي الاسكندرية وطبعا واثنان مختاران من كبار علماء
الفن المؤلف فيه الكتاب ان كان موضوعه علما من العلوم المختصة بهيئة كبار العلماء
فان كان موضوع الكتاب علما من العلوم الحديثة ضم اليها اثنان كذلك من
الاختصاصيين في هذا العلم

« المادة الثانية والعشرون بعد المائة »

يخصص مبلغ سنوي لا يقل عن خمسمائة جنيه لاجاد جوائز لا يقل مبلغ الواحدة
منها عن عشرة جنيهات ولا يزيد عن مائة تغطي لمن يؤلفون كتابا في العلوم التي تدرس
بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى يقرر نقمها طبقا لما هو مدون في المواد الانية

« المادة الثالثة والعشرون بعد المائة »

على لجنة مكافآت الكتب أن تلاحظ في تقرير نقمها ما يأتي :
أولا - أن لا يكون الكتاب مخالفا للعقائد الدينية وأن تكون عبارته علمية خالية
من التعقيد

ثانيا - أن يكون ترتيبه وتبويه مطابقا لمقتضى قواعد التعليم من دون
تشويش ولا اضطراب

ثالثا - أن لا تقرر مكافأة على كتاب ترى فائدة من تدريسه اذا كان مخالفا في
ترتيبه وتبويه بوجه عام للكتب التي سبق تقرير مكافأة عليها وتقرر تدريسها

« المادة الرابعة والعشرون بعد المائة »

تفضل كتب فقه المذهب الواحد اذا اتفقت مع كتب المذاهب الأخرى في
التبويب والترتيب دون غيرها مما سبق تقرير مكافأة عليه

« المادة الخامسة والعشرون بعد المائة »

يجوز تقرير مكافأة لمؤلفي كتب يقرر نقمها للجامع الازهر والمعاهد الاخرى
بوجه عام ولو لم تخصص للتدريس

« المادة السادسة والعشرون بعد المائة »

للجنة أن تضع نموذج ترتيب الكتب التي ترى نقما من تأليفها وتوضح مضامينها
العامة ونشرها للكافة لينسجوا على منوالها

ولمجلس الأزهر الأعلى أن يكلف اللجنة بوضع نماذج الكتب القويرى تأليفها والنشر عنها

(الفصل الثالث)

في مراقبة نظارة الأوقاف

« المادة السابعة والعشرون بعد المائة »

لمجالس الإدارة مراقبة نظارة الأوقاف فيما هو مخصص من ريعها للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى ومجالس الإدارة ومجلس الأزهر الأعلى عند الاقتضاء أن يأمر بمقتضاها للحصول على حقوق الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وذلك بدون إخلال بما لديوان الأوقاف العمومية من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين

« المادة الثامنة والعشرون بعد المائة »

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى لجنة لفحص حجج الأوقاف التي للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى فيها مرتبات حالا أو مآلا من أي نوع كانت وحصرها في دفتر خاص والنظر في طريقة توحيد المرتبات

وكذلك تنظر بالاتفاق مع مدير عموم الأوقاف فيما يخص العلماء في الجامع الأزهر وغيره من ضايق التدور وطريقة صرفه

« المادة التاسعة والعشرون بعد المائة »

تختص اللجنة المذكورة أيضا بالنظر في ابدال الجرايات بنقود ووضع القواعد التي يترتب بمقتضاها البديل النقدي لمن يستحقه من الطلبة والعلماء بشرط عدم مخالفة شروط الواقفين بحيث لا يحرم واحد من هذا البديل أن لو كان يستحق الجراية

« المادة الثلاثون بعد المائة »

يأخذ شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى وأي مجالس الإدارة في نتيجة أعمال اللجنة قبل أن تقررها ثم يقدمها بعد الاقرار عليها إلى مجلس الأزهر الأعلى وما يتقرر منه في ذلك يعرض على الحضرة الفخيمة الحديوية للتصديق عليه بإرادة سنية

« المادة الحادية والثلاثون بعد المائة »

مى تقرر ابدال الجراية بفقود يستمر صرف ما يترتب منها شهريا طول السنة

(الفصل الرابع)

في كساوى التشريف

« المادة الثانية والثلاثون بعد المائة »

يضع مجلس الازهر الأعلى الشروط اللازم توفرها في العلماء انيل كساوى
التشريف العلمية ويصدر بذلك ارادة سنفة

« المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة »

تمنح كساوى التشريف للعلماء غير الموظفين في المصالح الاميرية بارادة سنفة
بناء على طلب شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى بعد إقرار
المجلس المذكور

وأما بالنسبة للموظفين في المصالح الأيمرية فان تقرر استحقاقهم لكساوى
المذكورة ومنحها لهم يكون بناء على طلب رؤساء الدواوين التابعين لها بعد أخذ
رأى شيخ الجامع الازهر

« المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة »

لا تمنح كسوة التشريف لغير العلماء الحائزين لشهادة العالمية ويستثنى من ذلك
انقضاء الشرعيون

« المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة »

تقرير كساوى التشريف المنهريية ومنحها يكون بمحض ارادة الحضرة الفخيمة
الحديوية بناء على طلب شيخ الجامع الازهر

﴿ الباب التاسع ﴾

أحكام عمومية

« المادة السادسة والثلاثون بعد المائة »

المالم هو من يده شهادة العالمية

وكذا كل من ثبت له هذا اللقب قبل العمل بهذا القانون بالتطبيق لنصوص القوانين السابقة أو بالتقدم

« المادة السابعة والثلاثون بعد المائة »

تعيين أسماء العلماء المنوّه عنهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة في اللائحة الداخلية مع إيضاح القوانين التي حازوا هذا اللقب بناء على مادون فيها

« المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة »

يجب أن تراعى شروط الواقفين في جميع ما تقرره مجالس الإدارة ومجلس الأزهر الأعلى

« المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة »

يضع مجلس الأزهر الأعلى لائحة لنظام إدارة المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى والكتاتيب

وكذلك يضع اللائحة الداخلية العمومية للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

« المادة الأربعون بعد المائة »

يضع مجلس إدارة الأزهر النظمات الخصوصية لطلبة الأروقة والخانات وغيرهم ممن لهم نظمات أو قوانين خاصة بهم

ويجب على كل حال أن لا يخرج تلك النظمات الخصوصية كما يجب مراعاته في الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون

« المادة الحادية والأربعون بعد المائة »

يقوم مجلس الأزهر الأعلى بترتيب درجات المدرسين والموظفين وكيفية تعيينهم وترقيتهم وتصدر بذلك إرادة سنية

« المادة الثانية والأربعون بعد المائة »

تشتمل اللائحة الداخلية للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى على البيانات والقواعد اللازم مراعاتها في تنفيذ هذا القانون بما لا يخالف نصاً من نصوصه

« المادة الثالثة والأربعون بعد المائة »

على مشايخ أقسام الجامع الأزهر ومشايخ المعاهد الأخرى أن يقدموا كل سنة
لشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى تقريراً وصل إليه أرقائه
التعليم المتوقعة بهم إدارته ومتضمنة جميع ملاحظاتهم ومقترحاتهم المختصة بالنظام والتعليم
والمدربين وبقية الموظفين

ويرفع شيخ الجامع الأزهر إلى الحضرة الفخيمة الخديوية تقريراً عاماً عن سير
التعليم ودرجة أرقائه في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

« المادة الرابعة والأربعون بعد المائة »

ينظر مجلس الأزهر الأعلى في كل تعديل يراد إدخاله على هذا القانون قبل
عرضه على مجلس النظار

﴿ الباب العاشر ﴾

في الأحكام الوقفية

(الفصل الأول)

في أحكام وقفية عامة

« المادة الخامسة والأربعون بعد المائة »

من يده الآن شيء من المرتبات ولم ينل وظيفة من الوظائف بالجامع الأزهر
والمعاهد الأخرى بقي له مرتبه إلى أن ينحل عنه

« المادة السادسة والأربعون بعد المائة »

المرتبات الشهرية أو السنوية التي كان أصلها من مرتبات الأزهر وخرجت منه
بأوامر سابقة على أن تبقي في أعقاب أربابها تعود للأزهر متى مات واحد منهم
بلا عقب

« المادة السابعة والأربعون بعد المائة »

تقرر مجالس الإدارة في شؤون أولاد العلماء الذين يقبضون الآن مرتبات

عن آباءهم فمن ثبت لها منهم أنه مشغل بالعلم حق الاشتغال أبقت على مرتبه الى أن يؤدي الامتحان طبقا لنصوص هذا القانون ومضى نال الشهادة ودخل في صف العلماء صار حكمه حكم حاملي الشهادات ويقطع مرتبه
ومن لم يكن مشغلا أو لم يكن مواظبا وطلب منه الاشتغال أو المواظبة ولم يشغل قطعت مرتباته

ويراعى في ذلك كله أقصى السن المقرر للدراسة
ويجب التصديق من مجلس الأزهر الأعلى على ماقرره مجالس الادارة في ما ذكر
(المادة الثامنة والأربعون بعد المائة)

إذا مات أحد من أولاد العلماء الذين لهم مرتبات عن والدهم وترك أولادا فلا حق لهم في شيء مما كان مرتبا لآبائهم ولو كانوا مشغولين بطلب العلم
(المادة التاسعة والأربعون بعد المائة)

يطل تمييز مخصصات الأزهر من حيث المرتبات الى مال حكومة ومال أوقاف ولا يكون هناك بعد الآن مرتب جديد لعالم يبقى كله أو بعضه لورثته الا ما يقرر بشأن ذلك في لأحة التقاعد المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة بعد المائة من هذا القانون

(المادة الخمسون بعد المائة)

العلماء الذين لا تسمح لهم وظائفهم أو أوقافهم بالنقطاع للتدريس ويكون منوطا بهم تدريس بعض العلوم مجانا أو في مقابل مكافأة وقيمة أو مستمرة يقرون على ما هم عليه بقدر الحاجة اليهم
ولا يمين أحد منذ الآن بهذه الكيفية الا للضرورة القصوى وبشرط رضا المصلحة التي يكون موظفا فيها

« الفصل الثاني »

في أحكام وقيمة خاصة

(المادة الحادية والخمسون بعد المائة)

استثناء من النصوص السابقة تطبق الاحكام الآتية على طلبة الجامع الأزهر المتسبين فيه وقت وجوب العمل بهذا القانون

(المادة الثانية والخمسون بعد المائة)

العلوم التي تدرس في الجامع الأزهر للطلبة الموجودين به وقت وجوب العمل بهذا القانون ما عدا طالبي الالتساب في السنة الأولى الذين يقبلون بالتطبيق لنصوصه هي الآتية :

أولاً - العلوم الدينية وهي الفقه وحكمة التشريع والتوثيق الشرعية وأصول الفقه والتفسير والحديث ومصطلح الحديث والسيرة النبوية والأخلاق الدينية والتوحيد

ثانياً - علوم اللغة وهي النحو والوضع والصرف والمعاني والبيان والبديع والعروض والقافية والخط والاملاء والانشاء

ثالثاً - العلوم الرياضية وغيرها وهي المنطق وآداب البحث والحساب والجبر والجغرافيا والتاريخ ومبادئ الهندسة

يخصص مجلس ادارة الجامع الأزهر لكل سنة العلوم التي تدرس فيها والمدرسين الذين يدرسونها ويضع جدولاً بأوقات الدروس وعددها في كل يوم ويراجي في ذلك تخصيص أوسع الأوقات لتدريس العلوم الدينية وكذلك يرتب الطلبة في السنين باعتبار السنوات التي يكونون قضاؤها في طلب العلم الى وقت وجوب العمل بهذا القانون ويجوز له بناء على طلب يقدم من الطالب نفسه أن يضمه في سنة أدنى من السنة التي يجب وضعه فيها طبقاً لهذه القاعدة

(المادة الرابعة والخمسون بعد المائة)

يعين مجلس الادارة من بين العلماء المدرسين بالجامع الأزهر من يكل اليهم تفقد سير التدريس وانتظام الطلبة وله أن يفهم من جميع الدروس المكلفين بها أو من بعضها

وذلك بدون اخلال بوسائل المراقبة الأخرى

(المادة الخامسة والخمسون بعد المائة)

على العلماء المعيّنين لمراقبة التدريس وانتظام سير الدروس أن يمتهدوا الطلبة

وقت تلقيهم أياها ويقدموا لمجلس الإدارة في كل خمسة عشر يوما تقريراً بما يتبين لهم من حالة التدريس وانتظام الدروس في أوقاتها وقيام المدوسين والطلبة بما هو واجب عليهم

(المادة السادسة والخمسون بعد المائة)

على مجلس الإدارة أن يتخذ جميع الوسائل المؤدية الى ما يراه نافعا للتدريس من الوسائل التي يشير بها المراقبون أو التي يستبطنها من تقاريرهم

(المادة السابعة والخمسون بعد المائة)

يخصص مبلغ في الميزانية لشراء ما يلزم من أدوات الدراسة والكتب لتصرف الى الطلبة الفقراء مجاناً

ولا يعطى لواحد منهم من الكتب الا ما هو مقرر تدريسه بحسب السنين

(المادة الثامنة والخمسون بعد المائة)

تتمحن الطلبة في كل سنة بمعرفة أساتذتهم تحت ملاحظة المراقبين ومن يعينه مجلس الإدارة لمساعدتهم في ذلك ويقدم كل مدرس كشفاً بنتيجة امتحان طلبته لمشيخة الأزهر

(المادة التاسعة والخمسون بعد المائة)

يكون امتحان التلامذة السنوي في الكتب وفي المقادير المقرر تدريسها في السنة

(المادة الستون بعد المائة)

النهاية الكبرى لدرجات الامتحان السنوي عشرون والصغرى اثنا عشر وكل طالب لم يقل النهاية الصغرى في كل علم من علوم السنة يعتبر ساقطاً

(المادة الحادية والستون بعد المائة)

يترتب على سقوط الطالب في الامتحان السنوي عدم الترخيص له بحضور دروس السنة التالية

وعليه أن يؤدي الامتحان مرة ثانية في نهاية السنة الثانية فإذا لم ينجح أيضاً فهي اسمه من سجلات الأزهر

وان نصح جازله تلقى دروس السنة التي تلي سنته
ولا يجوز أن يتكرر ذلك أكثر من ثلاث مرات لطلبة قسم شهادة الأهلية ولا
أكثر من مرتين لطلبة قسم شهادة العالمية

(الفصل الثالث)

في امتحان الشهادات

« المادة الثانية والستون بعد المائة »

يتقسم امتحان الشهادات الى قسمين

القسم الاول يكون بعد مضي ثمان سنوات على الاقل واحد عشر سنة على
الاكثر من وقت الاتساب بالجامع الازهر ويكون في الفقه والتوحيد والمطاني والبيان
والبديع والنحو والصرف وشي من التفسير والحديث والسيرة النبوية والحساب
واخط والاملاء والانشاء

والثاني بعد مضي اثني عشرة سنة على الاقل وسبع عشرة سنة على الاكثر من
التاريخ المذكور أيضا ويكون في جميع العلوم المبينة في المادة الثانية والخمسين بعد المائة
والامتحان واجب على كل طالب قضى في الازهر احدى المدين المذكورتين
مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السابقة والمادة الثالثة والخمسين بعد المائة

« المادة الثالثة والستون بعد المائة »

من نصح في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة يعطى
شهادة تسمى - شهادة الأهلية - وهي تؤهله لأن يستمر في الدراسة الى أن ينال
شهادة العالمية مع مراعاة ما هو مدون في المادتين الثانية والستين بعد المائة والسادسة
والستين بعد المائة

وكذلك يكون أهلا لتعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة التاسعة والخمسين
مع مراعاة نص المادة السادسة والستين بعد المائة

« المادة الرابعة والستون بعد المائة »

من نصح في الامتحان النهائي ينال شهادة العالمية وتؤهل الشهادة المذكورة
هو منصوص عليه في المادة الستين مع مراعاة نص المادة السادسة والستين بعد المائة

« المادة الخامسة والستون بعد المائة »

إذا أقام طالب أقصى المدة المحددة لأي قسم من القسمين المذكورين في المادة الثانية والستين بعد المائة ولم يحصل على شهادة هذا القسم يحى أسسه من السجلات وتقطع صرقاته التي كانت له بمقتضى كونه منتسبا

« المادة السادسة والستون بعد المائة »

طلبة الامتحان لنيل شهادة الأهلية والعالية الذين أموا دراسة السنة الرابعة عند وجوب العمل بهذا القانون يعافون من الامتحان في مواد الانشاء وآداب البحث وتقوم البلدان والتاريخ والهندسة والتوثيقا الشرعية الا اذا رغبوا الامتحان على مقتضى ما هو منصوص عليه في هذه الاحكام الوقتية وأما الطلبة الذين انتهت مدة دراستهم بالجامع الأزهر والجامع الاحمدى قبل وجوب العمل بهذا القانون فيعافون ايضا من الحساب والجبر ومن ادى الامتحان على مقتضى هذه الاحكام الوقتية يفضل على غيره

« المادة السابعة والستون بعد المائة »

تلقى القوانين والأوامر والارادات السنية المينة بالملحق المرفق بهذا القانون

« المادة الثامنة والستون بعد المائة »

على رئيس مجلس نفاذنا تنفيذ هذا القانون ويتم العمل بجميع نصوصه في أول السنة الدراسية المتداخلة في سنتي ١٣٢٩ - ١٣٣٠ (١٩١١ - ١٩١٢) صدر بسراي رأس التين في ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ (١٣ مايو سنة ١٩١١) عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد



﴿ ملحق بقانون الجامع الأزهر ﴾

« والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية »

(النصوص الملغاة)

٢٣ في القعدة سنة ١٢٨٨ (٣ فبراير سنة ١٨٧٢) إرادة سنية بإقادة
قانون التدريس

٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٤ مارس سنة ١٨٨٥) قانون امتحان
من يريد التدريس بالجامع الأزهر

٧ محرم سنة ١٣٠٣ (١٥ أكتوبر سنة ١٨٨٥) قرار من مجلس النظام
بضبط أعداد أهل الجامع الأزهر والشروط المعتبرة في شأن التسمية وكيفية ما يجري
في ذلك

٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٥ (٣ يناير سنة ١٨٨٧) أمر طال شامل
لقانون امتحان التدريس

٧ رجب سنة ١٣١٢ (٣ يناير سنة ١٨٩٥) إرادة سنية بتشكيل مجلس
إدارة الأزهر

٢١ رجب سنة ١٣١٢ (١٧ يناير سنة ١٨٩٥) أمر كريم شامل لقانون
امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر

٦ محرم سنة ١٣١٣ (٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥) قانون صرف المرتبات
بالجامع الأزهر

١٧ شعبان سنة ١٢١٣ (أول فبراير سنة ١٨٩٦) قانون كسوى التشريف

٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (أول يوليو سنة ١٨٩٦) قانون الجامع الأزهر

٢ صفر سنة ١٣٢٦ (٥ مارس سنة ١٩٠٨) قانون الجامع الأزهر وما

شاكله من المدارس العلمية الدينية الإسلامية (قانون نمرة ١ سنة ١٩٠٨)

٢٢ محرم سنة ١٣٢٧ (٢٠ فبراير سنة ١٩٠٩) إرادة سنية بإيقاف العمل

مؤقتا في الأزهر بالنظام الجديد والرجوع الى قوانين سنة ١٣١٢ وسنة ١٣٢٤

٤ شوال سنة ١٣٢٧ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٩) اعادة سنية بالموافقة
على اعادة العمل بمقتضى قانون سنة ١٣٢٩ تدريجاً
٢٣ رمضان سنة ١٣٢٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠) اعادة سنية باعتماد
نظام مؤقت للمسير على موجهه بالجامع الازهر في السنة التي تبتدىء من ١١ شوال
سنة ١٣٢٨ هجرية

الكوليرا*

١

كثر تحدث الناس هذه الايام بالكوليرا ولا غرابة في ذلك لانها من أشد الامراض
فتكا بالبشر وقد صارت منا على قاب قوسين أو أدنى فرأيت ان اكتب شيئاً عنها
معمولاً في ذلك على أحدث ما كتب في هذا الموضوع واقتصر على ذكر ما يهم معظم
القراء معرفته من تاريخ هذا الداء وانتشاره واسبابه وعدواه واعراضه وتشخيصه
والوقاية منه واحاول ان اوضح ذلك كله ايضاً بأسلوب يفهمه جمهور القراء

اسماؤها

لهذا الداء على حدائق العهد به في الانحاء القرية من المصنوع اسماء كثيرة أشهرها
الكوليرا وهي لفظة يونانية منحوتة من كلمتين معناها جريان الصفراء وقد اطلقها
اطباء اليونان قديماً على الداء المعروف بالخيطه عند اطباء العرب وهي شبيهة جداً
بالكوليرا الاسيوية وسببها في الغالب خلل في الهضم وربما كان بعضها ناشئاً عن مكروبات
لا تزال مجهولة ، وأهم اعراضها القيء ، والاسهال وقد تنتهي بالوفاة فيتنذر حينئذ
تتميزها عن الكوليرا الاسيوية بغير الفحص البكتريولوجي ومن هذا القبيل عادة
باب الشعرية والحوادث الاخرى التي اشتهر فيها اطباء الصحة والكورتينات فلم يحجزوا
بصحة التشخيص قبل الفحص البكتريولوجي وحسناً فعلوا بالرغم من انتقاد بعض
الكتاب لان التمييز بين هذين الداءين قد يستحيل بغير هذا الفحص الا ان
المسؤولية الكبيرة التي تلتقي على هؤلاء الاطباء تجعلهم شديدي الحذر والرب